لمدبرهم فكان والد السنة التي تدبير المورث لانه عن المولي سنها بخلاف تدبير الاولاد مستند الي
الله تعالى لا المولي فلذلك لم يكن له المولي الرجوع فيه والنص الدال عليه و هو مفقود هنا مع
اصالة بقاء الملك على مالكه وجواز تصرف المالك في المملوك بانواع التصرفات الى ان يثبت المزيل فلو
اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شي تحرر من المدبر بنسبته
ولو تلف استقر العتق في ثلثه اذا دبر عبدا و مات و باقي ماله غايب عن الورثة او دبر على معسر لم يعتق
جميع المدبر لان عتقه موقوف على ان يصل الورثة الى الثلثين ضعفه وهل يعتق ثلثه معجلا قيل وجهان
اصحهما و هو الذي قطع به المص رحمه الله وقواه الشيخ في ط نعم لان الغيبة لا تزيد على العدم ولو لم يملك
الا هذا العبد لعتق ثلثه فلذلك عند الغيبة وعلى هذا قبلت اكتسابه بعد موت السيد له وتوقف
الباقي فان وصل المال الى الورثة تبين عتق جميعه وتبعه كسبه والثاني انه لا يعتق حتى يصل المال الى
الورثة لان في تحرير العتق سعد التبرع والثلث قبل تسلط الورثة على الثلثين اذ لا بد من التوقف
في الثلثين الى ان يتبين حال الغايب وقد تقدم مثله في الوصايا فيما اذا اوصى لغيره بخارج من الثلث
لكن باقي المال غايب فان في تسليط الموصى له الوجهان و كما هنا و يتفرع على الوجهين ما اذا
كان قيمة المدبر مايه والغايب مايتين فحضرت مايه فعلى الحكم يعتق ثلثاه لان ثلثه عتق والحال
فاذا حضر مايه عتق بقدر ثلثها ايض وعلى الثاني يعتق نصفه لحصول مثليه للورثة فان حضرت كله
استقر العتق في ثلثيه وتسلط الورثة على ثلثه وعلى المايه و ربما يخرج على الوجه الثاني ان للورثة
التصرف في الثلثين كما يحكم بعتق الثلث مراعاة للحقين المتلازمين فان حضر الغايب بعض تصرفهم
والاصح خلافه في ذلك كله وكما توقف كسبه في الثلثين قبل وصول المال يتوقف بعضه يعني
انه ينفق عليه منه فان وفى والا اكمل الوارث فان حضر المال وعتق اجمع رجع الوارث بما غرمه
منها قوله اذا كاتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير
ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما
لو دبر ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على ماله ليعجل له العتق
لم يكن ابطالا للتدبير قطعا هنا ثلاث مسائل اذا كاتبه ثم دبره لعدم المنافاة فان الكتابة لا تزيد
لا تبطل بنظر الحاجز والكتابة لا وان اقتضت تمليك المكاتب نفسه الا انه ليس ملكا تاما فلا ينافي
التدبير ومن ثم جاز تعجيل عتقه وصح [illegible] عليه الامران فان ادى مال الكتابة في حيوة المولى عتق و
بطل التدبير وان عجز فعجزه المولى بطلت الكتابة وبقي التدبير ولو مات المولى قبل الاداء والتعجيز عتق
بالتدبير ان احتمله الثلث وتبعه ولده لكن [illegible] الكلام في الكسب حال الحياة بعد الكتابة فانه لا يتبع الا
وسع المكاتب وفي بطل الكتابة وجهان مثلهما ما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء اوجههما انها لا تبطل
للاصل فان بقي من الاحكام شي يتوقف عليها ما يادي بها ولو عجز الثلث عن صفة عتق ما يحتمله وسقط
من مال الكتابة بحسبه وبقي الباقي مكاتبا ان يديمو بكتابته ولان العتق بالكتابة ماله الا نفسه
وكان السيد ازال ملكه عنه فيكون الحكم كالواعد وهذا اختيار الشيخ والاكثر وعلى الثاني لا يبطل بالبيع

ع والاصل فيه اللزوم من الطرفين اجماعا فعدم ربط ما وقع الخلاف في لزومه وعدمه اولي وهذا اختيار ابن الجنيد
وابن البراج وعلى هذا يكون مدبرا مكاتبا كالمدبر عبده المكاتب فان ادى النجوم عتق بالكتابة وان مات السيد
قبل الاداء عتق بالتدبير فان لم يخرج من الثلث عتق قدر الثلث وبقيت الكتابة في الباقي فان ادى سقط عتق
ويقوي هذا مع تصريحه بعدم ارادة الرجوع اما مع الاطلاق واشتباه الارادة فالاول اوجه ان دبره ثم
قاطعه على مال يكسبه ليعجل له العتق وهذا لا يقتضي ابطال التدبير قطعا لان غايته الوعد بتعجيل له
العتق على تقدير فعل المقاطع عليه لا رفعه لاحدهما فلا يكون منافيا له والمال الذي يكسبه للمقاطعة
ملك للمولى فلا يسقط حكم الرق قوله اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت
به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان الاكثر لم يحكم به
لاحتمال تجدده وتوهم الحمل تدبير الحمل صحيح كما يصح عتقه منفردا او منضما لانه آدمي مملوك ولا يسري التدبير
الى امه كما لا يسري منها اليه على الاصح لعتبر وقت ولادته فان ولدته وقت يتحقق فيه كونه
موجودا حال التدبير فلا اشكال في صحته كما لو ولدته لدون ستة اشهر من وقت التدبير فان
ولدته لازيد من اكثر الحمل تبين عدم وجوده قطعا فيبطل التدبير وان ولدته فيما بينهما فقد اطلق
المص وقبله الشيخ وجماعة عدم الصحة لامكان حدوثه بعد التدبير والاصل عدم تقدمه ذلك والو
وسعي الفرق بين ما اذا كانت خالية من قرائن وعدمه كما سبق في نظايره لان الاصل المذكور وان
كان واقعا في الحالين الا ان الظاهر معارضه واصالة عدم وطء متجدد وصيانة حال المسلم على
تقديره من الحمل على الزنا كما يصح الرجوع في تدبير المدبر بالمباشرة وتصح الرجوع في تدبير هذا الحمل قبل
وضعه لوجود المقتضي له وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه حملا وهو لا يصلح للمانعية لدخوله في العموم
وخالف في ذلك بعض العامة حيث لم يجوز الرجوع في التدبير بالقول مطلقا بل بالنقل وهو لا يخرج
عن الملك والحمل لا يمكن اخراجه بالبيع مستقرا بل بالتبعية لامه فاذا باعها كذلك صح الرجوع عنه و
الاقلاء لما كان الرجوع جائزا عندنا بالقول مطلقا صح في الحمل كغيره وبالفعل منفردا في موضع يصح افراده

الكتابة

بالفعل كالهبة والصلح ونحو ذلك واما الكتابة اي المكاتبة والكتابة مصدران مزيدان مشتقان من
المجرد وهو الكسب واصله الضم والجمع تقول كتبت البغلة اذا ضممت بين شفريها بحلقة وكتبت القربة اذا
وكبت راسها ومنه الكتابة لما فيها من ضم بعض الى بعض والكتيبة لانضمام بعضهم الى بعض فسمي هذا
العقد كتابة لانضمام النجم الى النجم او لانها توثق بالكتابة من حيث انها منجمة موجلة وما يدخله الاجل يستوثق
بالكتابة ولذلك قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واعلم ان عقد الكتابة خارج
عن قياس المعاملات من جهة انها دايرة بين السيد وعبده فان العوضين للسيد وان المكاتب
عن رتبته متوسط بين الرق والحرية وليس له استقرار الاحرار ولا عجز المماليك ولذلك يكون تصرفاته
مترددة بين الاستقلال ونقيضه لان الحاجة داعية اليها فان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق
مجانا والمملوك لا يسمح بالكسب مع اداء اعلق عتقه بالتحصيل والاداء اوجب الشرع فيه ما لم يحتمل في
غيره كما احتمل بجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة والاصل فيه الاجماع وقوله تعالى والذين يبتغون

Copyright King Saud University